الحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود
شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب
صدقة الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها وهي شاة
من فرد وبدنة هي بعير او بقرة بحاست منه اي واحد الى سبعة والقياس ان لا يجوز
البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا انا تركناه
بالاثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن
سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ويجوز
عن ستة او خمسة او ثلثة ذكره محمد في الاصل وانما يجوز عن سبعة ان لم يكن لاحدهم
اقل من سبع حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامرأة وبقرة وضحيا بها لم يجز
في نصيب الابن ايضا لفوات وصف القربة في البعض وعدم تجزي هذا الفعل
في كونه قربة كذا في الكافي وصح لواحد اشتراك ستة اي جعلهم شركاء له
في بدنة شريته اشتراها ذلك الواحد لاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان انه قد يجد
بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة الى هذا وندب كونه
اي الاشتراك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده اي يكون
في كل جانب شيء من اللحم ومن الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض
الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد فح يجوز صرفا للجنس
الى خلاف الجنس وتجب وفي الجوامع عن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي
وذكر الطحاوي انها سنة مؤكدة على قول ابي يوسف ومحمد ووجه الوجوب قوله
صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة
ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب على حر فانها قربة مالية فلا تتادى
الا بالملك والمالك هو الحر مسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم مقيم فان
اداءها يختص باسباب تشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه
دفعا للحرج عنه كالجمعة موسر يسار الفطرة فان العبادة لا تجب الا على القادر
وهو الغني ومقدار ما يجب به صدقة الفطر لنفسه متعلق بتجب لا لطفله اي لا تجب
عليه لا ولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل في العبادات ان لا تجب على

على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فان فيها معنى المؤنة والسبب فيها رأس
يمونه ويلي عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاضحية
تجب عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه بل يضحي ابوه عنه من ماله اي مال الطفل ان كان
له مال او يضحي وصيه بعده اي بعد الاب واكل الطفل باقيه بعد الاكل يبدل بما
ينتفع بعينه من آلات البيت ونحوها في الهداية الاصح انه يضحي من ماله ويطعم منه
ما امكن ويباع ما بقي بما ينتفع بعينه وفي الكافي الاصح انه لا يجب ذلك وليس للاب
ان يفعله من ماله اي مال الصغير لا يذبح الاضحية في المصر قبل الصلوة اي صلوة
العيد وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث فان اول
وقت التضحية بعد الصلوة في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره و
آخره قبيل غروب اليوم الثالث من ايام النحر واعتبر الآخر للفقير والغني والولادة
والموت فانه اذا كان غنيا في اول اليوم فقيرا في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب
وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب وكره الذبح ليلا وانما ذلك
لاحتمال الغلط في ظلمة الليل ترك الاضحية ومضت ايامها اعلم ان ايام النحر
ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير واخرها
تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق
بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض واذا ترك حتى
مضى ايام التضحية تصدق بها اي بالاضحية نفسها حية ناذر لمعينة اي ان كان
ملكه شاة وقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة وتصدق بها ايضا فقير شراها
اي الاضحية لها اي للتضحية فانها تجب على الفقير بالشراء بنية الاضحية عندنا وتصدق
بقيمتها غني شراها اولا يعني ان كان غنيا تصدق بقيمة الاضحية اشترى او لم يشتر
لانها واجبة على الغني فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة
كالجمعة تقضى بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية صح للتضحية الجذع من الضان
الضان ما يكون له الية والجذع شاة لها ستة اشهر وصح الثني فصاعدا من الابل
والبقر والغنم وهو اي الثني ابن خمس من الاول اي الابل وحولين من الثاني اي
البقر وحول من الثالث اي الغنم فالحاصل ان الثني فصاعدا يجوز من ذلك كله
الا الضان فان الجذع منه يجوز لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح
الجذع من الضان وصح الجماء اي التي لا قرن لها والخصي والثولاء اي المجنونة

Copyright King Saud University